الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
الملحقة الجامعية مغنية
قسم الحقوق
تخصص: قانون دولي عام.

مذكرة لنيل شهادة ماستر

الموسومة بـ:

النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

إعداد الطالبة: عقعاق نادية

الاستاذ المشرف: جزول صالح

لجنة المناقشة:

رئيس اللجنة: أ. وحياني لخضر.

المناقش: أ. بن صالح سهيلة.

السنة الجامعية: 2014 / 2015 الموافق

ل: 1436 /1437

Sbc 031 000 865

تشكرات وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعطاني الصبر والجهد لإتمام هذا العمل.

. الأستاذ جزول صالح الذي أشرف على عملي و الذي لم يتردد بإفادتي بنصائحه و ملاحظاته القيمة

كما أتقدم بشكري لمدير الملحقة الجامعية مختاري زين الدين و لجنة المناقشة

وإلى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية دون استثناء.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز إنسانة في هذا الوجود والتي كانت ساهرة على نجاحي طيلة حياتي والتي حرصت على مصلحتي والتي مهما فعلت لها فلن أجازيها لحظة من لحظات تفكيرها بي

إلى أمي الغالية فاطمة .... وأرجو من الله عزّ وجل أن يطيل في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى والدي الغالي عبد الله الذي ساعدني ولم يقصر في أي شيء معي لإتمام هذا العمل وأدعو من الله عزّ وجلّ أن يطيل في عمره.

إلى أخي العزيز عبد القادر.

إلى أختي العزيزتين صباح وفاطمة الزهراء و ازواجهم.

إلى اولاد اختي فاطمة الزهراء عماد الدين ، أسماء، ملاك

إلى كل من أحببته دون ما أراه.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى زملائي في ميدان العمل بالمحكمة يعلاوي فاطنة ،براز سامية ،صفصافي عمارة فردي خيرة، ميلودي سامية، بلمختار سهام الذين ساندوني و لو بالكلمة الطيبة و التحلي بالصبر و الجهد و الكثير من النجاح.

إلى الأستاذ مهديد فضيل

إلى صديقاتي حجيلة زكية ، هشماوي حنان و عسكر صباح و بوعزة فاطمة الزهراء

إلى كل زملائي بالجامعة

إلى وطني العزيز الذي وفرلي سبيل العلم والمعرفة بلدي الغالي. "الجزائر".

"وما توفيقي إلا بالله العظيم عليه توكلت وإليه أنيب".

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

م.ت.ع : منظمة التجارة العالمية

GATT : الغات

: منظمة التجارة العالميةOMC

المقدمة

مقدمــة:

شهد العالم منذ منتصف القرن الماضي أحداث عالمية أسهمت بدرجة عالمية في تغيير نمط العلاقات الاقتصادية الدولية و اتجاهاتها أدت تدريجيا إلى تكوين الشكل الراهن للنظام الاقتصادي العالمي ذلك النظام الذي وضعت أولى معالمه و خصائصه لتلك القرارات التي انبثقت عن مؤتمر "بريتون وودز" و على صعيد عقاب الحرب العالمية الثانية أعلنت الدول الرأسمالية المتقدمة عن الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية تحكم آليات تحرير التجارة وفقا لاعتبارات الكفاءة و مزايا النسبية حيث لجأت الدول المنتصرة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض هيمنتها على نظم التجارة العالمية رغبة في إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية بما يخدم مصالحها و أولوياتها تقدمت الحكومة الأمريكية باقتراح لبدء في مفاوضات تجارية دولية تستهدف تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها دون تكرار الكساد الاقتصادي الذي لحق العالم في أوائل الثلاثيات من القرن العشرين لكنها لم تلق تأييدا من بعض الدول الأوربية من جهة و من جهة أخرى لم يصادق عليها الكونغرس الأمريكي لكن أثمرت الجهود بطريقة أخرى من خلال المفاوضات التجارية بين الدول بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT في جنيف 1947 و التي دخلت حيز التطبيق في أوائل 1948 و اتخذت مدينة جنيف مقرا لها كانت أولى مفاوضاتها في جنيف 1947 و آخرها في الأوروغواي 1986 وانتهت رسميا بإعلان مراكش 15 أفريل 1994 ليتم الإعلان عن قيام المنظمة العالمية للتجارة OMC و تدخل حيز التطبيق في أول يناير 1995.

و لقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي مايلي :"إتفق ممثلو الحكومات و المجموعة الأوربية الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية و قد اجتمعوا لاختتام جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على إنشاء منظمة التجارة العالمية باسم "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" على ان يتقرر إنشاء هذه المنظمة في ظل الاستناد على تقوية مؤسسات الاتفاق العام.

كما أكدت الأطراف أن المقاصد الواجب العمل على بلوغها في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية تظهر في تحقيق أعلى مستوى من العمالة و الزيادة في إنتاج السلع الخدمات، في ظل الاستخدام الأمثل للموارد العالمية لتضطلع بالعديد من المهام و لتكتمل بذلك منظومة إدارة الاقتصاد العالمية حيث أصبحت منظمة التجارة العالمية تشكل الضلع الثالث في مثلث قيادة الإقتصاد العالمية إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير

و لقد عرفت الجزائر منذ مطلع التسعينات علاقات متعددة مع صندوق النقد الدولي في إطار برامج الإصلاح الهيكلي و مع البنك العالمي للإنشاء و التعمير في إطار التمويل والدعم المالي و الفني.

تعتبر منظمة التجارة العالمية أداة لتنظيم التجارة العالمية بين الدول و الجزائر كإحدى الدول النامية تسعى للانضمام إليها و مواجهة الاتجاه المتنامي للعولمة و مواجهة آلياته لضمان مصالحها الوطنية.

و هي واحدة من أحدث المنظمات الدولية كما أنها خليفة الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"
و تشكل المنظمة العالمية للتجارة إطارا قانونيا لتنظيم العلاقات التجارية بين أعضائها و هي تقوم على التعاون التجاري الدولي وفق الصيغة المدرجة في الملحقات المرفقة بالاتفاق المنشئ لها ، و بالرجوع لما ورد في هذه الملحقات نكتشف أن هذه المنظمة ترتكز على التعاون التجاري الدولي في مختلف المجالات.
تهدف المنظمة القانونية الحديثة إلى تحرير التجارة العالمية، بواسطة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض و الطلب) ، و مد الجسور ، و فتح الحدود وإلغاء القيود الكمية على الصادرات و الواردات ، و تسهيل و توسيع حركة انتقال السلع و الخدمات ، و حماية الملكية الفكرية في المجالات الإنتاجية المختلفة و تضم هذه المنظمة 160 دولة عضو إضافة إلى 24 دولة مراقبة إضافة إلى عدد آخر تقدم بطلب عضوية.
إن اعتماد المنظمة العالمية للتجارة للنظام التجاري المتعدد الأطراف ، الذي استقر عليه العمل في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة طيلة خمسين سنة ساهم في تحقيق نمو اقتصادي و رفع مستوى التشغيل.
و قد قامت هذه المنظمة بمنح المعاملة التفضيلية للدول النامية، و عمدت الدول الصناعية إلى استخدام إجراءات مقاومة سياسات الإغراق.
و بسبب أهمية هذه المنظمة فقد خصصنا في البداية التطرق إلى ما مفهوم المنظمة و ماهية أهدافها و مبادئها و مهامها و نطاقها و كذا مركزها القانوني و عضوية الدول بداخلها ثم الهيكل الذي تعمل من خلاله؟
حيث أننا نأمل أن نقدم للباحث القانوني يد العون في إزاحة الغموض عن بعض المفاهيم القانونية المهمة و ذلك حتى يتمكن من مواصلة رحلته العلمية في البحث و التقصي و من ثم بلوغه أفضل النتائج.
و للاجابة على هذه الإشكالية كان لابد من إتباع المنهج الوصفي حيث يقوم المنهج الوصفي بوصف الظواهر و الأشياء كما هي ، و يتضح إستخدامه عند تفصيل الهيكل التنظيمي الخاص بمنظمة التجارة العالمية.
و الحقيقة أن الصعوبات العلمية و الشخصية تعتبر الوضع الطبيعي المعتاد لكل دراسة علمية، بل إنها النكهة التي لا يكتمل طعم الغذاء الفكري دونها، إذ علينا نحن كباحثين أن ننظر لها كتحديات لا بد من مواجهتها و تخطيها حتى نبلغ الهدف الأسمى ألا و هو حل إشكالية الدراسة، و من هذه الصعوبات نذكر قلة المراجع فيما يخص موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية كما نذكر أيضا تزامن بحثنا في هذا الموضوع مع الكثير من الأحداث و التطورات العالمية الجديدة المتسارعة و التي إقتضت منا تتبعا مستمرا و مكثفا للجمع بين متطلبات اخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود و تتبع تلك الأحداث، و ذلك لرغبتنا في عدم التفريط في أي جانب من الجوانب العلمية و العملية على حساب الآخر، ولكن بفضل الله تم التغلب على ذلك بقدر الإمكان. و من ناحية أخرى فإن طبيعة البحث في هذا الموضوع قد فرضت علينا تتبع أهم المراجع و الدراسات التي كتبت حوله
فهناك دراسات سابقة في هذا الموضوع أهمها منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ،الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية.

و إضافة إلى هذه الدراسات سوف يتم في هذا البحث إثراء موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية حيث تعتبرعملية إيجاد حدود واضحة للدراسة من أنجح السبل للمحافظة على أهدافها وجعلها مقتصرة على تحقيق أغراضها كي لا تحتوي على ما ليس له صلة بالموضوع سواء في متنها أو حواشيها.

و بناءا على ما تقدم تطلبت الدراسة تقسيم إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى منظمة التجارة العالمية و ذلك من خلال مبحثين المبحث الأول ماهية منظمة التجارة العالمية، بينما سنتناول في المبحث الثاني أهداف و مبادئ منظمة التجارة العالمية.

أما الفصل الثاني فخصصت دراستي فيه إلى العضوية في منظمة التجارة العالمية و أجهزتها وكذا إنضمام الجزائر للمنظمة و ذلك من خلال مبحثين المبحث الأول نتناول فيه العضوية في منظمة التجارة العالمية أما المبحث الثاني فسنخصص دراستنا فيه لأجهزة المنظمة

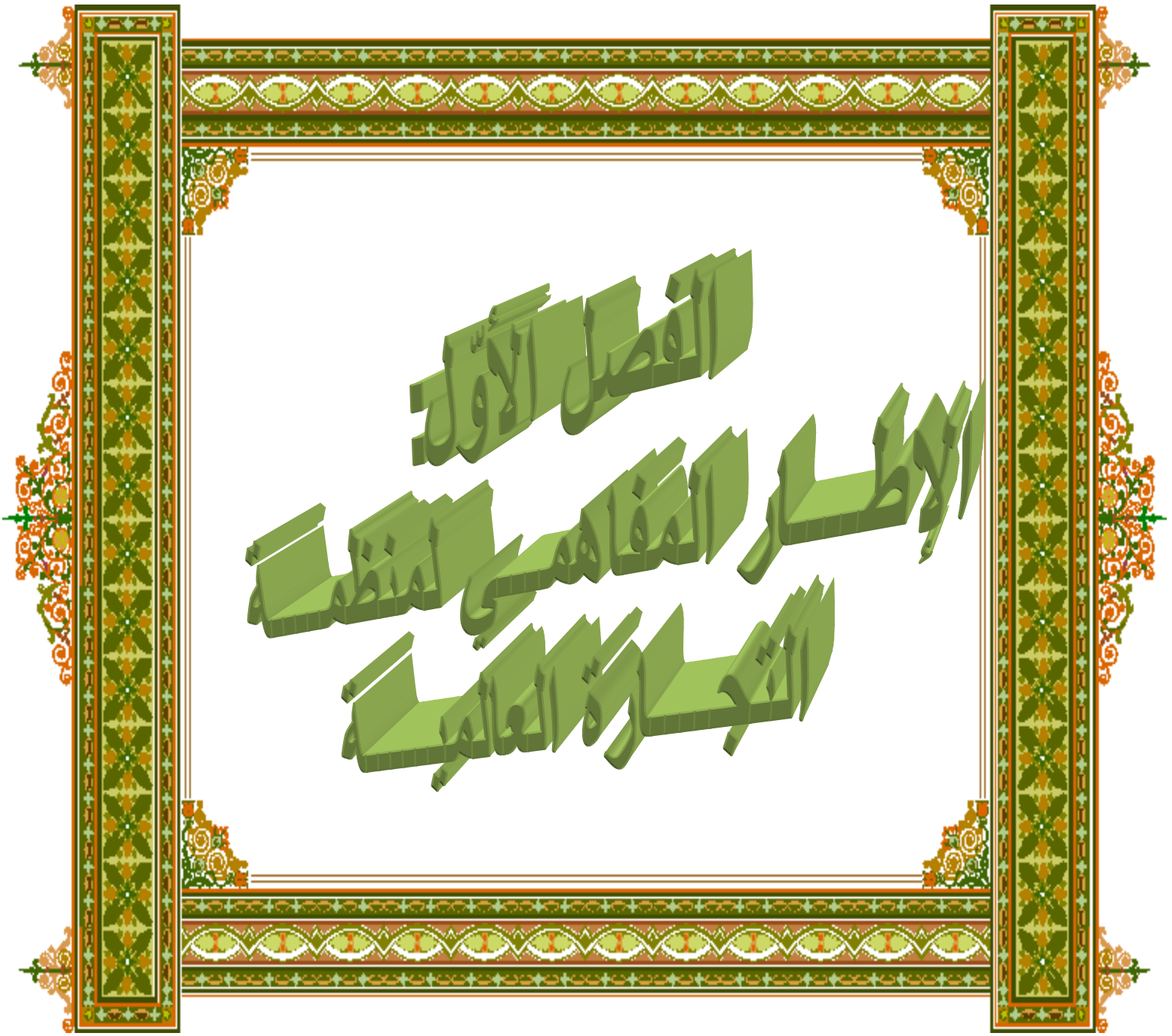
الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي لمنظمة
التجارة العالمية

الفصل الأول : منظمة التجارة العالمية

ظهرت المنظمة العالمية للتجارة الى حيز الوجود بعد الاتفاقيات التي تم التوصل اليها من خلال جولة الاورجواي ، التي تعتبر آخر جولة من جولات المفاوضات التجارية متعددة الاطراف.

و من اهم الاتفاقات التي تم التوصل اليها خلال هذه الجولة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة و هي الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة لتكون الاطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات التي تم التطرق إليها ، بالاضافة الى الادوات القانونية المتصلة بها.

و بذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى ماهية المنظمة العالمية للتجارة، و نتعرض في المبحث الثاني إلى اهداف و مبادئ منظمة التجارة العالمية.

المبحث الاول : ماهية المنظمة العالمية للتجارة

نقصد بماهية منظمة التجارة العالمية تعريفها وتشكيلها الداخلي (هيكلتها) وكذلك المبادئ التي تقوم عليها، وفي ضوء ذلك سنحدد خصائص للمنظمة ومركزها القانوني والمهام التي تقوم عليها و كذا أهدافها و مبادئها

المطلب الاول :مفهوم منظمة التجارة العالمية

إن توضيح المفهوم القانوني لمنظمة التجارة العالمية و الحديث عن الوثيقة المنشئة لها وكذا مركزها القانوني و كذا خصائصها و مهامها يعد في غاية من الأهمية ، لذلك إرتأينا تسليط الضوء على هذه المواضيع من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف منظمة التجارة العالمية

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف أهمها:

"المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة و هي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروجواي".[1]

"هي مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية و الإدارية ،و غير خاضعة لمظلة الأمم المتحدة"

---

1. تعتبر جولة الأرغواي من أهم جولات الغات على الإطلاق، ذلك لأن النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذه الجولة سوف تؤثر تأثيرا كبيرا على مستقبل التجارة الدولية . كما تعتبر هذه الجولة تاريخية لأنها عي الجولة التي تمخض عنها ولادة الغات الجديدة 1994 و ذلك تمييزا لها عن الغات الأصلية لسنة 1947.

" منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات والأشخاص بين الدول ،و ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية و سياسية و اجتماعية وثقافية و بيئية و حماية الملكية المعنوية"

بينما ذهب رأي للقول بأنها :"منظمة اقتصادية دولية تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها ، تخولها وضع الضوابط و المبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية

و اتخاذ التدابير و إصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع و الخدمات"

من خلال هذه التعاريف يتضح أن م.ع.ت. هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الاخرى مثل صندوق النقد الدولي و البنك العالمية ، لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة كل الأعضاء ،سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين ، و عادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء.

أي أن هذه المنظمة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة ، و ليس للمفوظين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد ،كما تعتبر منظمة حكومية ، فلا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء. والقرارات في هذه المنظمة تتم بمشاركة جميع الأعضاء ، و بما أن أغلب أعضاء هذه المنظمة هم دول نامية ، فيمكن لهذه الدول أن ترفض القرارات التي تضر بمصالحها. [1]

الفرع الثاني : الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

تستمد المنظمات الدولية وجودها القانوني من اتفاقيات دولية تأخذ عادة صورة المعاهدات الدولية الجماعية ،أو متعددة الأطراف تخضع لجميع القواعد الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية من حيث الشكل و الموضوع وذلك سواء دستورا او ميثاقا أو معاهدة أو نظاما أساسيا ، ومنظمة التجارة العالمية بوصفها من الهيئات و المؤسسات الدولية ،فإنها تستند إلى معاهدة دولية متعددة الأطراف في تأسيسها و اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية و التي وضعت بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه من خلال المفاوضات التي تمت في جولة الاوروجواي (1986_1994) ، و بالتحديد خلال مؤتمر مراكش الدولي الذي انتهت أعماله سنة (1994) ، و طالما ان وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية تعد معاهدة دولية فإنها تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969).

و اللغات التي كتبت بها اتفاقية منظمة التجارة العالمية هي الانجليزية والفرنسية والإسبانية(المادة 16 -6 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) ، و تتمتع النسخ المكتوبة بهذه اللغات بحجية قانونية متساوية ، و على الرغم من مشاركة عدد من الدول العربية خلال المفاوضات التي قادت لإنشاء منظمة التجارة العالمية ، مع ذلك لم تعتمد اللغة العربية كلغة رسمية في صياغة تلك الاتفاقية.

---

1. ناصر دادي عدون ، متناوي محمد ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الإنضمام . النتائج المرتقبة ومعالجتها ، دار المحمدية العامة . الجزائر ،2003. ص .57 . 58.

هذا و ينبغي ان تركز الصياغة القانونية في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على عدد من العناصر الأساسية كاسم وثيقة المنظمة الدولية التي أطلق عليها اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية ، حيث اشتقت التسمية من المكان الذي عقد فيه المؤتمر الخاص بتأسيسها ، أيضا يجب أن تتضمن اسم المنظمة حيث أطلق عليها "منظمة التجارة العالمية" للتعبير على أنها تختص بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء و أنها تتصف بالعالمية ، و قد تضمنت اتفاقية المنظمة ديباجة خاصة بها حددت أهدافها و أكدت عزمها على إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف و متكامل ، و تلي الديباجة متن المعاهدة المكون من (16) مادة قانونية احتوت على قواعد عامة يصعب أحيانا تفسيرها.[1]

و من ضمن ما يجب ان يحتوي عليه متن الاتفاقية متطلبات العضوية و الانضمام لتلك المنظمة و حقوق و التزامات الاعضاء.

كما تضمنت اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية جملة من الأحكام الختامية الخاصة بتحديد الأعضاء الأصليين بالمنظمة ، و كيفية الانسحاب منها و طريقة تعديل أحكامها التحفظ بشأنها ، و تسجيل هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

إذن تعتبر وثيقة مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية السند القانوني لوجود هذه المنظمة بل إنها شهادة ميلادها في المجتمع الدولي و من دونها ما كان ليعترف بها كمنظمة عالمية على مسائل التجارة الدولية.

الفرع الثالث : خصائص منظمة التجارة العالمية

أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب معاهدة دولية سميت "بإتفاقية مراكش" الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية. و عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها "اتفاق دولي بين دول بصورة خطية و خاضع للقانون الدولي ، سواء اثبت في وثيقةة وحيدة أوفي اثنتين أو اكثر من الوثائق المترابطة ، و أيا كانت تسميته الخاصة.[2]

و طبقا للتعريف المذكور فإن معاهدة إنشاء منظمة التجارة العالمية تتطابق ومصطلح المعاهدات الدولية الذي حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . و تتميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمايأتي :

1 . أنها عقدت بين الدول : و يشترط بالدول ان تكون مستقلة ، فإذا كان أحد أطرافها من غير الدول فلا يعد الاتفاق المبرم بينهما اتفاقا دوليا .و اتفاقية منظمة التجارة العالمية عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة و سمحت المنظمة للاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال السياسي لكنها متمتعة باستقلال جمركي ان تنظم لمنظمة التجارة العالمية مثال إقليم كوردستان العراق . و هذا الحكم يعد حالة استثنائية على القواعد العامة للمنظمات الدولية التي

---

1. مصلح الطراونة ، ليلى لعبيدي ماميـن ،منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن . عمان ، 2013 ، ص .148. 149.

1 . سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص.47.

أوجبت ان تكون الأطراف في المعاهدات الدولية والعضوية في المنظمات الدولية للدول فقط، غير ان هذا الاستثناء لا يؤثر في الوضع القانوني للمنظمة.

2. إنها مهاهدة مكتوبة : فلا يعد القانون الدولي بالاتفاقات الشفوية بين الدول ، وبغض النظر عما إذا كان الاتفاق الخطي تحدد في وثيقة واحدة أو اكثر من الوثائق المترابطة. والسبب في ذلك أن المنظمة الدولية ترتب حقوقا و التزامات على الدول الأعضاء والدول لا تلتزم إلا بإرادتها الصريحة المعبرة عنها بالمعاهدات المكتوبة.

3 . أنها تلغي و تعدل أية معاهدة تتعارض معها : ذلك ان معاهدة إنشاء المنظمة الدولية تلغي و تعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة. بشرط ألا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . و تعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها . و ان أي معاهدة تعقد بين طرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد لاغية[1].

4 . تسهم معاهدات المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي تنظمها المصادر الأخرى. كونها معاهدات متعددة الأطراف تسهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة ، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية.

الفرع الرابع : نطاق المنظمة

1. تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات و الأدوات القانونية المفترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

2 . تعد الاتفاقات و الأدوات القانونية المقرنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق 1 و 2 و 3 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و هي ملزمة لجميع الأعضاء.

3 . كما تعد الاتفاقات و الأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق 4 جزءا من هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأعضاء التي قبلتها ، و هي ملزمة لهذه الأعضاء . و لا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات و لا بترتب عليها حقوق للأعضاء التي لم تقبلها.

4 . تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 ، كما جاءت في الملحق ألف من الناحية القانونية ، عن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1947 ، و المرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و العمالة ، و التي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات و التصويبات والتعديلات.[2]

---

1 . سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، المرجع السابق، ص.47 . 48.

- 1. خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، الطبعة الأولى ، دار النفاس للطباعة و النشر والتوزيع، لبنان، 2003،ص. 148

الفرع الخامس : مهام منظمة التجارة العالمية

بهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية تتولى المنظمة العالمية للتجارة المهام التالية :

1 . تسهيل هذه المنظمة تنفيذ و إدارة أعمال هذه الاتفاقية و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ، و تقوم بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.[1]

2 . تنظيم المفاوضات التي ستجري بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض الأمور التي تم الاتفاق عليها خلال جولة الأورغواي كقطاع الخدمات مثلا ، الذي تم تأجيل الاتفاق حول كل جوانبه في جولة الأورغواي إلى المفاوضات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المفاوضات الاخرى الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية.

3 . الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية ، و ذلك من خلال الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور ، و ذلك طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن خلال جولة الأورغواي.[2]

4 . متابعة و مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، عن طريق جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول ، و التي تتم وفقا لفترات زمنية محددة ، و هي كل أربع سنوات للدول النامية و كل سنتين للدول المتقدمة.

5 . التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي ،بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي ، شاملا جوانبه المالية النقدية و التجارية ، و تتم المشاورات داخل المنظمة حول الشكل المناسب لأوجه هذا التعاون.[3]

1- خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ،المرجع السابق ،ص. 148.

2. ناصر دادي عدون ، متناوي محمد ،الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الإنضمام . النتائج المرتقبة ومعالجتها، المرجع السابق ،ص . 63.

1. ناصر دادي عدون ، متناوي محمد ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ، أسباب الإنضمام . النتائج المرتقبة ومعالجتها ، المرجع السابق ، ص .63.

المطلب الثاني :المركز القانوني لمنظمة التجارة العالمية

من الامور الضرورية الاعتراف للمنظمة الدولية ، من قبل الدول الأعضاء ، بمركز قانوني معين. و قد بينت المادة الثامنة من الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية مركزها القانوني.

الفرع الأول : الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

وردت تعاريف عديدة بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، و من أهمها صلاحية المنظمة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، و ذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والقيام بالتصرفات القانونية المنفردة و حق رفع الدعاوى أمام القضاء والتمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية.

و في ظل القانون الدولي التقليدي كانت الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، أما القانون الدولي المعاصر فيمنح المنظمات الدولية أيضا هذه الصفة الجوهرية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها عام (1949).

بيد أن المنظمات الدولية و إن تقررت لها الشخصة القانونية فلا يترتب عن ذلك الاعتراف لها بكل الحقوق التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة ن و إنما يترتب عليها بالطبع تلك المظاهر التي تتلائم مع وظائفها و أهدافها.

و يمكن معرفة ما إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بالشخصة القانونية الدولية أم لا من خلال الإطلاع على اتفاقية إنشائها ، فإذا منحتها هذه الأخيرة الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، فإنها تكتسب الشخصية القانونية الدولية في نطاق ما تمنحه لها الاتفاقية ، و هذا ما قامت به بالفعل اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية حيث نصت المادة (8) منها صراحة على الآتي :

1 . يكون للمنظمة شخصة قانونية و على كل عضو من أعضائها ان يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

2 . تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات لمباشرة مهامها.

3 . تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة و ممثلي الأعضاء الامتيازات و الحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

4 . تكون الامتيازات و الحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة و إلى موظفيها و إلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (نوفمبر 1947).

5 . للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي.[1]

---

[1]. خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، المرجع السابق ، ص.152. 153.

و بموجب هذا النص تم تجنب الجدل الفقهي الذي قد يثار حول مدى تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الثاني : آثار تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصة القانونية

هناك عدد من الآثار التي تترتب على الاعتراف لمنظمة التجارة العالمية بالشخصة القانونية و تتمثل في :

أ . الأهلية القانونية : و المقصود هنا أن لمنظمة التجارة العالمية صلاحية لإجراء التصرفات القانونية و بالتالي اكتساب الحقوق ، و تحمل الالتزامات بما يتماشى مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (1/8 من اتفاقية مراكش).

ب . حق التقاضي (كمدعى و مدعى عليه) : يحق لمنظمة التجارة العالمية التقدم بمطالبات دولية لحماية نفسها و حماية موظفيها من أي ضرر ، و لها أن تتبع من أجل ذلك الأساليب العادية كالاحتجاج ، و طلب التحقيق و المفاوضات ، و طلب عرض القضية على التحكيم، و كما يمكن أن تكون المنظمة مدعي فقد تأخذ صفة المدعي عليه عندما ترفع عليها دعاوى في حالة وقوع الأجهزة التابعة لها في أخطاء ترتب ضرر لأي دولة عضو.[1]

ج . لمنظمة التجارة العالمية المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي ، و بالتحديد في المجال التجاري الدولي .

د . لمنظمة التجارة العالمية الحق في التعاقد و تملك الأموال و التصرف فيها.

هـ . لمنظمة التجارة العالمية الحق في أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيس ، و ان تقيم علاقات قانونية مع أي دولة عضو أو غير عضو أو مع منظمة أخرى ، و ذلك دائما في حدود ما تسمح به شخصيتها القانونية الدولية و من أجل تحقيق أهدافها الواردة في معاهدة إنشائها و في هذا الإطار قامت منظمة التجارة العالمية بإجراء عدد من علاقات التعاون مع منظمات دولية وإقليمية ذات الصلة الوثيقة باختصاصها كصندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، و سمحت بحضور دائم لمندوبي عن هذه المنظمات كمراقبين خلال الاجتماعات والمفاوضات التي تجريها. [2]

---

1. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة . أهداف الأمم المتحدة و مبادؤها . الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دارالحامد للنشر والتوزيع ، عمان . الأردن ، 2011،ص.290.

1. مصلح الطراونة ، ليلى لعبيدي ، منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ،ص.161.

المبحث الثاني : أهداف و مبادئ منظمة التجارة العالمية

لكل منظمة دولية هدف أو مجموعة من الاهداف تسعى إلى تحقيقها ، و مبادئ تلتزم بالعمل من خلالها . "فالهدف هو الغاية النهائية التي تسعى أي منظمة إلى تحقيقها ، بعكس المبدأ الذي يمثل تعليمات يجب احترامها أثناء وفي سبيل تحقيق هذه الغاية . فالمبادئ تعتبر اذن قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الاهداف"

المطلب الأول : أهداف منظمة التجارة العالمية

لابد من الإشارة بداية إلى أن جولة الأورجواي لم تقتصر على توقيع الاتفاقيات التي قادت في مجملها إلى منظمة التجارة العالمية فحسب ، بل إنها أنشأت منظمة دولية جديدة تهدف إلى الإشراف على تنفيذ الاتفاقات و لتكون الإطار التنظيمي و هذه المؤسسي لتطبيق هذه الاتفاقيات حيث تتولى المنظمة من خلال أجهزتها المختلفة المهام التالية :

أولا : الإشراف على تنفيذ مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف و المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية (غير الإلزامية).

ثانيا : تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين الأطراف.

ثالثا :استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد و الأسس الواردة في نصوص المعاهدة.[1]

رابعا :التعاون مع أركان النظام العالمي البنك الدولي و صندوق النقد الدولي بهدف تنسيق عملية صنع السياسات الاقتصادية العالمية.

خامسا : إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية حيث تهدف إلى جمع الدول في شبه منتدى أوناد يتابحث الأعضاء فيه شتى الأمور التجارية و يتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصا للقاءات دائمة بين ممثلي الأعضاء و تتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة و مواكبة التطورات في شؤون التجارة العالمية . و من جهة ثانية فإن منظمة التجارة العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية العالمية تجمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبيلة. و قد ورثت منظمة التجارة العالمية فكرة المفاوضات الدورية متعدة الأطراف عن سلفها (الجات) و تهدف كذلك إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير و دخول الأسواق في القطاعات المعنية.

---

1 . سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، الطبعة الأولى، 2004، ص . 42.

سادسا : تحقيق التنمية حيث تسعى المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول و بخاصة النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 45% من جملة الأعضاء ، و ذلك التي تمر بمرحلة انتقالية إلى إقتصاد السوق. و تمنح المنظمة الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة ، فتعطيها فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة ، و تمنحها مساعدات تقنية و التزامات أقل تشددا من غيرها . و تغفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.[1]

سابعا : تنفيذ إتفاقية اورجواي حيث أنيط بمنظمة التجارة العالمية تنفيذ اتفاقية أورجواي والتي تحتاج من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسساتي سليم و فعال من الناحية القانونية على خلاف (الجات).

ثامنا : إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء حيث تلعب الشفافية دورا مهما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول ، خاصة مع تعدد التشريعات و تنوع القطاعات التجارية والإبتكارات ، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية و غيرها من الأنظمة و الأحكام ذات العلاقة و التأثير على شؤون التجارة الدولية. كما تلعب الإتفاقية الخاصة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري دورا هاما في هذا المجال ، فهي تتيح الفرصة للدول الأعضاء بالإطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة و مناقشة جميع جوانبه و إبراز النواحي التي قد تتعارض مع الالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة.[2]

المطلب الثاني : مبادئ منظمة التجارة العالمية

لكل منظمة دولية مبادؤها الخاصة بها و التي تعمل من خلالها على تحقيق الاهداف التي أنشئت من اجلها. و لما كان الهدف الاول لمنظمة التجارة العالمية حرية التجارة العالمية فان المبدأ الرئيس للمنظمة هو السيطرة على الاقتصاد الدولي بشكل كامل و توجيهه بالاتجاه الذي يخدم مصالح الدول الصناعية الكبرى. و تقوم المبادئ الأخرى على أساس هذا المبدأ.

تتمثل المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية في :

الفرع الاول : مبدأ السيطرة على الإقتصاد العالمي

من أهداف منظمة التجارة العالمية الأساسية السيطرة على الإقتصاد العالمي ،حيث حددت ديباجة اتفاقية المنظمة و المادة الثالثة هذه الأهداف.

و تقوم فكرة السيطرة على التجارة العالمية كبديل للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة. إذ يضم هذا المجلس العديد من الدول التي لا ترغب بسيطرة دول معينة على التجارة العالمية.[3]

---

1 - سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية والعربية ، المرجع السابق ، ص. 43.

1 .كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، الطبعة الأول،2008،ص.218.

1. سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، الطبعة الاولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص, 184.

و يقصد الاقتصاد الدولي أن تكون منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و تطبيق الاتفاقات المعقودة في نظاق المنظمة والقواعد القانونية بها.و إذا كان عمل المنظمة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فإن آثار هذه التنظيم يؤثر بالتأكيد على إقتصاد الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة بصورة عامة.[1]

و السيطرة على التجارة الدولية تعني السيطرة على الإقتصاد الدولي و هذا ما يتطلب رصد حركة تجارة السلع و الخدمات بين الدول و تحديد عوامل الإنتاج و الاستهلاك و استغلال الموارد الأولية و مراقبة القوانين المطبقة في كل دولة بما يتفق مع أهداف المنظمة.

و السيطرة على التجارة العالمية يوجب أن تكون غالبية دول العالم أعضاء في المنظمة . ومايعكسه ذلك من الإنسجام التام بين السياسات الداخلية و الخارجية لهذه الدول أما الدول التي لا تنتهج سياسة المنظمة فإنها تكون المحور الذي تدور عليه سياسة المنظمة ويفرض عليها حصار تجاري و اقتصادي يهدد كيانها و استقرارها بشكل تام.

الفرع الثاني :مبدأ الدولة الأكثر رعاية

معنى هذا الشرط هو "أن جميع المزايا الممنوحة أو التي يمكن ان تمنح في المستقبل سواء بمقتضى إجراءات ذاتية أو اتفاقات تجارية لمصلحة دولة ثالثة ، تطبق بالمثل على منتجات الطرف الآخر المماثلة أو المشابهة ، و غالبا مايتم صياغته على النحو السابق.[2]

هذا و قد تم النص على هذا المبدأ في كل اتفاقات التجارة في السلع و اتفاقية التجارة في الخدمات و حقوق الملكية الفكرية.[3]

الفرع الثالث: مبدأ الخفض العام و المتوالي للرسوم الجمركية

تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام انسياب التجارة عبر الدول. لذا فإن من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية العمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية، و تثبيت هذه التخفيضات وصولا إلى الغائها . فعلى الدول . كما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش . " الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات. لقد تحقق ذلك من خلال جولات المفاوضات متعددة الاطراف المتتالية و آخرها بدورة أورجواي ، و حيث تم ادراج قوائم التخفيض في ملاحق اتفاقية الغات، فعل سبيل المثال ، فإنه في نطاق اتفاق الزراعة احد الاتفاقات الفرعية لاتفاق الجات تم تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة

---

1 - سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ،ص, **185**.

2 . عبد المطلب عبد الحميد ، المنظور الاستراتيجي للتحولات الإقتصادية للقرن الحادي و العشرين، الدار الجامعية الابراهيمية،**2008–2009**،ص.**22**.

3 - عياش قويدر ، إبراهيم عبد الله ، آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم ، العدد **2** ، ص.**52**.

36 بالمئة على مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة ، و بنسبة 24 بالمئة على مدى عشر سنوات بخصوص الدول المتخلفة.[1]

الفرع الرابع: مبدأ الشفافية

و يقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية و ليس على القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية) ، إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية ، و بذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية او علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد و يرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

الفرع الخامس : مبدأ المعاملة الوطنية

و معنى هذا المبدأ أن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق نفس المعاملة التي تمنحها لمنتجاتها الوطنية ، على المنتجات المستوردة من الدول الاعضاء المماثلة للمنتج الوطني سواء في الرسوم او التنظيمات . و هذا المبدأ يعتبر امتدادا للمبدأ السابق ، و ذلك بغرض تحقيق المنافسة الكاملة و المساواة بين المنتجات الوطنية و المنتجات المستوردة المماثلة لها.[2]

الفرع السادس :مبدأ المفاوضات التجارية

أي التشاور على أساس المساواة وفقا للمفاوضات بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى المنظمة لإجراء تسوية عادلة سواءا كانت دولا كبيرة أم دولا صغيرة إذا شعرت بأي إعتداء على حقوقها طبقا للاتفاقية العامة. و تعود أهمية الأخذ بهذا النص إذا ما تأملنا في الطبيعة غير الالزامية لتنفيذ أحكام المنظمة .صحيح أن هذه الاتفاقية ملزمة لكافة الأطراف المتعاقدة. و لكن المنظمة نفسها لا تملك الصلاحيات التي تمكنها من إجبار الأطراف المتعاقدة على عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية او عقابها في حالة عدم التنفيذ . ففي حالة نشوء نزاع تجاري بين دولتين أو اكثر من الأطراف المتعاقدة. فإنه يمكن النظر إلى منظمة التجارة العالمية على انها الاطار التفاوضي المناسب لتنفيذ أحكام الاتفاقية و تسوية النزاع.[3]

1- مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2006، ص 11.

1- عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، دار شتات للنشر و التوزيع ،مصر ، 2009،ص.44.

2. رعد حسن الصرن ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، مدخل تنظيمي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الرضا للنشر والتوزيع ، سوريا ،دمشق ، 2001، ص.48.

الفرع السابع: مبدأ مكافحة سياسة الاغراق

لا يقصد بسياسة الاغراق انها حالة اغراق اسواق دولة بكمية كبيرة من السلع و الخدمات بل يقصد بها حالة تصدير البضائع الرخيصة التكلفة الى أسواق ترتفع فيها تكاليف السلع والخدمات بشكل كبير و يكون رواج تلك السلع اكثر من رواج السلع المصنعة محليا ، مما يلحق ضررا كبيرا في الصناعة الوطنية في الخدمات و السلع المماثلة.

الفرع الثامن :مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية

وفقا لهذا المبدأ فقد حصلت الدول النامية على عدد من الامتيازات التي تنطوي جميعها على إقرار و التزام الدولة المتقدمة بضرورة أن تقدم للدولة النامية معاملة تفضيلية بهدف مساعدتها للقيام ببرامج التنمية من خلال فتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول الأخرى في النمو.[1]

الفرع التاسع : مبدأ تسوية المنازعات التجارية

بالنظر لتعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول. وإن تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة العالمية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل بين الدول بسبب تضارب مصالحها ويؤدي ذلك إلى اختلاف في تفسير الاتفاقيات الدولية مما يسبب حدوث منازعات بين الدول . ولهذا فإن تسوية المنازعات الدولية بين الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية تعد من أهداف المنظمة و نصت إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات بين الدول و وضعت القواعد الخاصة بهذه التسوية.[2]

و وضعت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء أسلوبا لتسوية المنازعات يقوم على أساس اخلاقي.فلا يجوز اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من عدم وجود سبيل آخر لتسوية النزاع و دفع الضرر .و في هذه الحالة يلتزم العضو المدعى عليه يسحب التدابير التي ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات و لا يجوز مطالبة المدعي بالتعويض إلا إذا تعذر قيام المدعى عليه بسحب هذه التدابير أو العدول عنها . و ذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين الطرفين ، و لا يجب اعتباره كذلك، إنما يهدف في الدرجة الاولى إلى تفادي وقوع مثل هذه الخصومة. و هو أمر يتطلب من الدول الأعضاء ممارسة حقوقها بحسن نية و بهدف حسم المنازعات بشكل سليم. [3]

و من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن المهام الموكلة لمنظمة التجارة العالمية و الأهداف المسطرة لها تسهر على تطبيق عدة اتفاقيات ، تختص السلع و الخدمات بمختلف أنواعها وهو الشيئ الذي لم يكن في عهد الاتفاقية

---

1 - حجيلة زكية ، رابحي لطيفة ، مذكرة تخرج ليسانس ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، (آفاق الإنضمام)، شعبة العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي ، 2007 . 2008 ،ص . 4.

1 . نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يأتي : تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد و الاجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات" الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص, 184.

السابقة (اتفاقية الغات) ، و كذلك تأسيسا على ما تقدم تتمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية ، لذا يكون لها أهلية تملك الأموال و التصرف فيها ، و التعاقد و التقاضي.

.

الفصل الثاني

العضوية في منظمة التجارة العالمية و أمريكا

الفصل الثاني : العضوية في منظمة التجارة العالمية و أجهزتها

منظمة التجارة العالمية حلت محل الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية لعام 1947 والعضوية في المنظمة قد تكون أصلية ، و قد تكون بالانضمام و ايضا اذا ما نظرنا الى الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية نجده نص على الاجهزة الرئيسية و الفرعية أوالثانوية وهذا ما سنحاول شرحه في مبحثين ، نخصص في المبحث الاول العضوية في منظمة التجارة العالمية ، و نكرس المبحث الثاني لبيان اجهزة منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول : العضوية في منظمة التجارة العالمية

يتضمن ميثاق أو اتفاق إنشاء كل منظمة الأحكام المتعلقة بالعضوية و رغم وجود قواعد مشتركة بين هذه المواثيق ، إلا أن هناك بعض الاختلافات حسب نوع كل منظمة.

فهناك منظمات ذات اتجاه عالمي تفتح باب العضوية لكل الدول طالما توافرت فيها الشروط المتطلبة وفقا لميثاقها ، و بالتالي فهذه المنظمات تعبر عن مجتمع عريض غير محدود و هناك منظمات أخرى تقتصر عضويتها على بعض الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية ، وبالتالي فهذه المنظمة تعتبر مغلقة و توصف أحيانا بالمنظمات الإقليمية.[1]

المطلب الاول : حق العضوية في منظمة التجارة العالمية

الوضع الغالب هو ان للدول وحدها الحق في إكتساب العضوية في المنظمات الدولية ، وقد زادت عضوية الدول بشكل مضطرد في المنظمات الدولية الموجودة على الساحة الدولية حاليا.

و قد أخذت منظمة التجارة العالمية بهذه القاعدة و نصت اتفاقية إنشائها في المادة (1/2) على حق كل دولة في اكتساب العضوية لديها ، و بمجرد وضع هذا الاتفاق وقعت عليه (106) دولة بتاريخ (1994/04/15) و لم تتمكن بعض الدول وقتها من التوقيع لأنها لم تهيئ الاجراءات القانونية اللازمة للمصادقة لأساب دستورية ، إلا أن معظم الدول التي شاركت في مفاوضات جولة الأورجواي قد صادقت على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في وقت لاحق، ثم ارتفع عدد الدول الأعضاء إلى (132) دولة حتى سنة (1997) ليشهد هذا العدد قفزة نوعية سنة (2009) ليصل عدد الأعضاء إلى (153) دولة ، وحوالي (31) دولة لها صفة المراقب.[2]

المطلب الثاني : أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية

تنشأ المنظمة الدولية باتفاق مجموعة من الدول ، إذ يقوم هؤلاء بالاتصال فيما بينهم والاتفاق بشكل منفرد أو عن طريق مؤتمر دولي يتوصل إلى توصية بإنشاء منظمة دولية تشكل لجان فنية تتولى وضع مشروع للمعاهدة الخاصة بإنشائها و التوقيع عليها من قبل الدول المشاركة و يسمى هؤلاء "بالأعضاء الأصليين" أما الدول التي تنضم للمنظمة بعد ذلك فتسمى "الأعضاء المنضمين".

---

[1] ـ مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين ، منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، المرجع السابق ، ص.170.

[2] ـ محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد الدولي ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، 2003،ص .283.

الفرع الأول : العضوية الأصلية

وهي تثبت وفقا للمادة الحادية عشر من اتفاقية مراكش للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات لعام 1947[1] المجموعة الأوروبية طبقا للشروط الآتية :

أ . أن تكون طرفا في اتفاقية الجات عام 1947 . بمعنى أن الدولة التي كانت طرفا في اتفاقية الجات تتمتع بالعضوية الأصلية ، سواءا كانت عضويتها أصلية اي من الدول التي ناقشت الاتفاقية و انضمت إليها أو من الدول التي انضمت بعد ذلك ، بشرط أن يكون هذا الانضمام قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995 . فكل دولة انضمت قبل هذا التاريخ إلى اتفاقية الجات تكون عضويتها أصلية في منظمة التجارة العالمية.

ب . ان تقبل الدولة التي ترغب الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية المتعددة الاطراف المعقودة قبل إنشاء و بعدها المنظمة.و هذا يعني أن الانضمام إلى المنظمة يلزم الدولة الانضمام للمعاهدات المعقودة جميعها في ضل الجات و منظمة التجارة العالمية . غير أن التزامها بهذه المعاهدات يكون من تاريخ الانضمام و ليس من تاريخ عقد هذه المعاهدات . و يشترط أن يكون الانضمام لهذه الاتفاقيات كاملا شاملا جميع الاتفاقيات المعقودة في ضل الجات

منذ عام 1947 لغاية عام 1995 و هو تاريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.[2]

ج . ان ترفق جداول تنازلاتها و تعهداتها باتفاقية عام 1994 التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات . و لا يطلب من الدول الأقل نموا أن تقدم تعهدات او تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو امكاناتها الإدراية و المؤسسية . و معرفة عما إذا كانت الدولة أقل نموا للتصنيف الذي أعدته الأمم المتحدة بأنها أقل نموا.

د . ان توقع أو أن تعلن موافقتها بأية وسيلة على اتفاقية التجارة العالمية طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة . و قد تركت اتفاقية منظمة التجارة العالمية مسألة الانضمام طبقا للنظام الدستوري المتبع في كل دولة. و لم تشترط التصديق من قبل السلطة التشريعية أوأية إجراءات أخرى كما تشترط ذلك العديد من المنظمات الدولية الأخرى.

هـ . أن تودع الدولة قبولها بالاتفاقية وثائق انضمامها لدى المدير العام و يشعر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة بأسرع وقت ممكن.

و إذا ما توافرت الشروط المذكورة فان الدولة تصبح عضوا أصليا في المنظمة دون الحاجة إلى موافقة الدول التي سبقتها بالانضمام . و قد أخذت اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في اتفاقية الجات عام 1947 و لم تفرق بين الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية و الدول المنظمة للاتفاقية و جعلت الدول

---

[1] ـ محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منظمة الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية ، آلية إدارة اتفاقات الجات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص. 331.

[2] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، الجزء الأول ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص.117-118.

التي انضمت قبل عام 1995 للجات أعضاء أصليين في منظمة التجارة العالمية . على الرغم من أن اتفاقية الجات[1] تعد الأساس في منظمة التجارة العالمية.[2]

الفرع الثاني : العضوية بالإنضمام

نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاق المنشئ للمنظمة على أن "1. لأي دولة أوإقليم جمركي منفصل ، يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية ، والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، و في الاتفاقات التجارية متعدة الأطراف ، أن ينضم إلى هذا الاتفاق ، و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

2 . يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ، و يوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3 . يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور".

و يتضح لنا من هذه المادة ثلاثة أمور ، هي :

الأول : أن العضوية بالانضمام تثبت لأي دولة أو اقليم جمركي ، يتمتع باستقلال تام إدارة علاقات التجارية ، و المسائل الأخرى المذكورة في الاتفاق المنشئ و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

الثاني : يتم الاتفاق بين طالب الانضمام و منظمة التجارة العالمية على شروط الانضمام ويسري هذا الانضمام على الاتفاق المنشئ و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.[3]

الثالث : يملك المؤتمر الوزاري مكنة اتخاذ قرارات الانضمام ، و الموافقة على شروط اتفاق الانضمام ، بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

و تصبح الدولة المنضمة عضوا ، بعد مرور ثلاثين يوما على قرار المؤتمر الوزاري بقبول عضويتها (الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة).[4]

الفرع الثالث : الأعضاء المراقبون

تمنح بعض المنظمات الدولية لبعض حركات التحرر حق الإسهام في بعض أنشطتها دون أن تمنحها حق العضوية الكاملة ، من ذلك حضور المناقشات و الرد على ممثلي الدول الأعضاء و قد منحت الأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية صفة العضو المراقب.

و لم تنص اتفاقية منظمة التجارة العالمية على العضو المراقب . غير أن التطبيق العملي أوجد هذا المركز . فهناك عدد من الدول أعضاء مراقبين في المنظمة.

---

[1] ـ الغات هي إختصار لما يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة و هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوق و التزامات متبادلة بين حكومات الدول الموقعة عليها بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية و انضمت لاتفاقية الغات عام 1947 23 دولة و أصبح عددها 118 دول عام 1994.

[2] ـ عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي الإقتصادي ، دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ، ص.211.

[3] عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، المرجع السابق، ص. 607.

[4] ـ عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص. 607.

و في حالة عدم النص على المركز القانوني للعضو المراقب تطبق الأحكام العامة لقانون المنظمات الدولية . حيث يتمتع العضو المراقب بحق حضور المؤتمرات و الندوات التي تعقدها المنظمة و المناقشات و المفاوضات و إبداء الاقتراحات . دون أن يكون له حق التصويت. والعضو المراقب ينبغي عليه ان ينظم خلال خمس سنوات من تاريخ قبوله بصفة مراقب.

و لا يلزم العضو المراقب بدفع الاشتراكات و تنفيذ الالتزامات التي ترتبها المنظمة على الأعضاء في المنظمة . و يحضر مناقشات اللجان التابعة للمنظمة . غير أن العضو المراقب يلتزم بالإجراءات و القواعد التي تضعها المنظمة لتيسير أعمالها الداخلية وإدارة المناقشات وأسلوب التفاوض في المؤتمرات.

و يحق للدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية حضور الاجتماعات التي تعقدها منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثالث : شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

من المسلم به أن شروط العضوية تختلف من منظمة إلى أخرى بحسب نطاق عضويتها فإذا كانت المنظمة عالمية فإن شروط القبول تكون أكثر يسرا و سهولة على خلاف المنظمات الإقليمية التي تتطلب شروطا خاصة في الدول الأعضاء لا تنطبق على كافة دول العالم. كما يمكن القول أن عملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هي عملية إندماج للإقتصاد الجزائري في المنظومة التجارية العالمية هذا ما سنحاول شرحة من خلال تخصيصنا في هذا المطلب لفرع نتطرق فيه إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول :الشروط العامة للعضوية في منظمة التجارة العالمية

و تتمثل فيمايلي :

أ . استقلالية الدولة الراغبة في اكتساب العضوية : حق العضوية في المنظمات الدولية لا يثبت كأصل عام إلا للدول التي تشترط أن تكون كاملة السيادة ، حيث تملك مباشرة الشؤون و الاختصاصات الداخلية و الخارجية دون أن تخضع في ذلك لرقابة أوإشراف سلطة أجنبية .[1]

أما الاقاليم المستعمرة فإنها لا تقبل في عضوية المنظمات الدولية إلا إذا كانت معاهدة إنشاء المنظمة تسمح بذلك صراحة.[2]

و عند الرجوع الى اتفاقية مركاش لانشاء منظمة التجارة العالمية نجدها تسمح بموجب المادة (1/12) والمادة (16) للاقاليم الجمركية المنفصلة التي تملك استقلالا كاملا في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف بان تنضم إلى منظمة التجارة العالمية ، و تشمل هذه الفئة الدول الخاضعة للحماية الدولية او الاحتلال الأجنبي الاستعماري كالاقاليم الخاضعة للوصاية

---

[1] ـ مصلح الطراونة ، ليلى لعبيدي مامين ، منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، المرجع السابق ، ص . 181.

[2] ـ مصلح الطراونة ، ليلى لعبيدي مامين ، منظمة التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، المرجع السابق ، ص . 181.

الدولية ، بشرط أن تسيطر على حركة دخول وخروج الأشخاص و الاموال إليها ، كما تشمل الأقاليم الداخلة في الاتحاد الفدرالي التي يحق لها التعامل مع الدول الاخرى من الناحية الاقتصادية و التجارية.

ب ـ حرية الدولة : يعتبر موضوع العضوية في المنظمات الدولية مسألة اختيارية و لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول الدخول في مثل هذه المنظمات على الرغم من إرادتها ، و هذا الامر يتفق

والطبيعة القانونية للتنظيم الدولي ، و كذلك مبدأ السيادة الذي تقوم عليه العلاقات الدولية.

و حرية الدولة في هذا الشأن تعتبر من الحقوق الأساسية التي لا نقاش فيها . و يجب أن لايفسر على أساس أن الدولة لديها حق موضوعي في اكتساب العضوية مهما كانت صفتها ، بل إنها تخضع للشروط المحددة ضمن اتفاقية إنشاء المنظمة.

ج ـ الالتزام بقواعد المنظمة : يجب على الدول التي ترغب في اكتساب العضوية بمنظمة دولية معينة أن تهيئ نفسها لتحمل الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية إنشاء المنظمة و بقية المعاهدات التي تبرم في إطارها ، و ان تلتزم الدولة أيضا بالقرارات التي تصدرها المنظمة والأهم من ذلك ان تحرص على عدم الخروج عن الاطار العام للمبادئ و الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها.[1]

د ـ التمثيل في المنظمة : إن المنظمات الدولية ، و منها منظمة التجارة العالمية ، تملك إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها ، لكن هذه الارادة لا تعبر عن مصالح دول أخرى خارج نطاقها ، فالأصل فيها ان تترجم رغبات أعضائها في حدود المبادئ والأهداف التي تسعى إليها، كما أن المنظمة عندما توجه لأعضائها أوامر لتنفيذ التزامات معينة ، فليس ذلك بهدف فرض إرادتها و التسلط عليها ، وإنما تنفيذا لقاعدة الغرم بالغنم ، و هي تحتاج في كل ذلك إلى تواجد ممثلين للدول الأعضاء داخل هيكلها التنظيمي حتى تصدر قراراتها بالاسناد إليهم و وفقا لاقتراحاتهم ، فتأخذ شكلها القانوني الصحيح.

هـ ـ دفع الاشتركات : تحتاج المنظمات الدولية من اجل النهوض بمهامها و إدارة هيكلها الداخلي على أفضل وجه إلى موارد مالية كافية من أجل تحقيق ذلك ، و هي تعتمد في الحصول عليها بصفة أساسية على الدول الأعضاء.

و يتوجب على كل عضو أن يتحمل جزء من نفقات المنظمة ، وان يسرع في دفع اشتراكه وفقا للانظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام حتى يتجنب الاجراءات التي قد تتخذ ضده من طرف هذا المجلس باقتراح من لجنة الميزانية و المالية و الادارة.[2]

---

[1] سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية ، المرجع السابق ، ص.55.

[2] ـ المادة السابعة من إتفاقية مراكش.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالعضوية في منظمة التجارة العالمية

و فيمايلي اهم الشروط التي ينبغي توافرها لقطع تذكرة الدخول إلى منظمة التجارة العالمية:

أ ـ التعهد بقبول جميع الاتفاقيات الملزمة لمنظمة التجارة العالمية :

يتعين على الدولة التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تتعهد بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقات المنظمة و المتمثلة في اتفاقية الجات (1947) ، واتفاقات جولة الاوروجواي .[1]

ب ـ تعديل المنظومة القانونية: على الدولة التي تريد الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية إصلاح التشريعات ذات العلاقة بالسياسة التجارية ، و حقوق الملكية الفكرية ، وتطويرها وفق القوانين المعمول بها على مستوى المنظمة كمراجعة قانون التعرفة الجمركية في المفاوضات ، و قوانين تشجيع الاستثمار ، و قوانين حماية الملكية الفكرية و القانون التجاري ، و إجراءات العقود و التعاقد المتعلقة بالمشتريات الحكومية كذلك إعادة النظر في قوانين و إجراءات المنظومة القضائية كالاعتراف بقرارات التحكيم الدولية ، وكذا تعديل اللوائح و الاجراءات الادارية ، و غير ذلك من المواضيع ذات الصلة ، فالجزائر وسوريا مثلا هما من الدول التي تسعى للحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية وقد قامتا بالعديد من التعديلات القانونية والاجرائية و بإصدار قوانين أخرى جديدة وكل ذلك من أجل خلق بيئة مناسبة وأرضية خصبة لدخول هذه المنظمة و ضمان تنفيذ الالتزامات التي تفرضها.

كذلك نجد المملكة العربية السعودية التي تحصلت على العضوية سنة (2005).

ج ـ انتهاج اقتصاد السوق : فعلى الدول التي تبتغي العضوية في منظمة التجارة العالمية أن تقوم بإصلاحات هيكلية لاقتصادها بصورة جوهرية في جميع الميادين ، وتهيئته للانتقال إلى اقتصاد السوق.

د ـ تقديم تنازلات للتعرفة الجمركية : توجب منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعرفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها كقاعدة عامة إلا في حالات خاصة ، مع ملاحظة أن التنازلات الجمركية تشمل الاعفاء الجمركي بالكامل أوخفض شرائح التعرفة الجمركية أوتثبيت هذه الشرائح عند حد أقصى لا يجوز زيادته.

هـ ـ تقديم التزامات في الخدمات : على الدولة التي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تقوم بإعداد جدول بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض هذا القطاع ، و وضع جدول زمني لازالتها.[2]

---

[1] ـ تم إعلان بداية الجولة عام 1986 ببونتاديل آيستا و تم التوصل إلى اتفاقاتها مبدئيا في نهاية عام 1993 ووقعت عليها دول العالم في مراكش عام 1994 و قد شارك في هذه الجولة منذ البداية ممثلوا 107 دولة و انتهت بتصديق 117 دولة عليها حيث إنحصرت موضوعات التفاوض في هذه الجولة في سبعة موضوعات فقط هي : فتح الأسواق ـ الزراعة ـ المنسوجات و الملابس ـ الخدمات ـ إصدار الأحكام ـ المعايير التجارية المتعلق بحقوق الملكي الفكرية ـ المؤسسات.

[2] ـ سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية ،ص.55.

و يلاحظ ان الشرط الرابع و الخامس المتعلقان بجداول التنازلات الجمركية والالتزامات في الخدمات قد ورد النص عليهما صراحة ضمن نص المادة (11) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية غير ما يخص العضوية الأصلية ، لكن هذا لا يعني أنهما غير مطلوبين كذلك في عملية أجل الإنضمام لهذه المنظمة.

و . تحرير المبادلات التجارية من القيود غير التعريفية : يعتبر تحرير قطاع التجارة الخارجية من المتطلبات الاساسية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، و يتم ذلك بإلغاء القيود الكمية و الفنية والادارية كالمنع و الحظر و تقييد الحصص و عدم التمييز في المعاملة بين المنتج الوطني و المنتج المستورد و كذلك الغاء الرقابة على القطاع الاجنبي و توحيد أسعار العملة و تعويمها ، و التحرير المطلوب لا يقتصر على السلع وحدها بل يمتد ليشمل قطاعات مهمة من الخدمات كالمصاريف و التأمين.[1]

الفرع الثالث : انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

تقدمت السلطات الجزائرية بأول طلب لها في سنة 1987 الى سكرتارية الجات أنذاك أين شكلت بالمناسبة مجموعة عمل مكونة من 43 دولة لتباشر معها المفاوضات و تماشيا مع شروط الانضمام الى هذه المنظمة يكون على الجزائر كدولة مترشحة تقديم مذكرة تعكس فيها النظام الاقتصادي و التجاري الذي تنتهجه او تتبناه بحيث يكون مسايرا للسياسة التجارية الحرة التي تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة. قدمت الجزائر مذكرة ترشحها سنة 1996 ضمنتها سايستها بشأن التجارة في السلع والخدمات.

برمجت جولات للتفاوض بين الوفد الجزائري الممثل في وزارة التجارة و بعض المراقبين لها وبين مجموعات العمل في اطار التنمية .

المرحلة الأولى :جرت المفاوضات الأولى المتعددة الأطراف سنة 1998 و أجابت الجزائر في ذلك على 300 سؤال مطروح من طرف الهيأة الدولية و تناول طبيعة الأسئلة هيكلة الاقتصاد الوطني و تطوره ، و هو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة التعرف أكثر على اقتصاد الدولة التي تأمل في الانضمام.[2]

المرحلة الثانية :تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع إنعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية و كان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية، و تم تقديم مدونة تتضمن قواعد و مبادئ النظام التجاري الجزائري و اتجهت إلى تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المطروحة من أهم الشركاء و هم الولايات المتحدة الامريكية و أروبا توقفت المفاوضات فيما بعد و تزامن مع بدأ المفاوضات مع الاتحاد الاوروبي في إطار اتفاق الشراكة الاورومتوسطية و الذي يجب التأكيد على انه يعقد دون الإخلال بالقواعد التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] ـ مصلح الطراونة ،ليلى لعبيدي مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ،المرجع السابق، ص.189.

[2] .62 ـ عياش قويدر ، إبراهيم عبد الله ، آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، المرجع السابق،ص.

المرحلة الثالثة :يعد توقيع اتفاق الشراكة في 2002/04/19 اتجهت الجزائر إلى خوض غمار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة ، و ابتدأت المفاوضات الثنائية التي دامت 18 شهرا تحاول الجزائر من خلالها التوفيق بين عاملين هما :

. الإلتزام بتحرير الاقتصاد الوطني من جهة.

. توفير وسائل الحفاظ على المصلحة الوطنية من جهة أخرى.

المرحلة الرابعة :بدأت في 2003/11/28 بجنيف بوفد جزائري من 28 عضوا يمثلون الإدارة و القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية في المنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى الشركاء الإجتماعيين برئاسة وزير التجارة السيد نور الدين بوكروح

وقد تضمن جدول الأعمال :

. تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية.

. محادثات متعددة الاطراف مرتبطة بالفلاحة.

. التطرق إلى المستجدات المتعلقة بمنع استيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري.

المرحلة الخامسة:تبدأ من اكتوبر 2004 إلى حدود الخريف المقبل بجنيف كذلك، و تعتبر آخر مرحلة و بها من المفروض أن يتم الإعلان عن نهاية المفاوضات و من ثم الانضمام. ويجب التأكيد على أنه من صالح الجزائر أن تختتم المفاوضات مع المنظمة قبل افتتاح دورة المفاوضات الثنائية القادمة بالدوحة لأن الشروط ستكون عسيرة و مقيدة حسب السيد سيد علي لبيب المدير العام للجمارك الجزائرية.

بلغت عدد الاسئلة التي طرحت على الوفد الجزائري حتى رابع جولة أكثر من 920 سؤال.[1]

وفي 17 مارس 2015 أفاد وزير التجارة عمارة بن يونس بانه من المحتمل تقديم ملف انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية خلال الندوة الوزارية العاشرة للمنظمة التي ستعقد في شهر ديسمبر بكينيا إذا كان جاهزا.[2]

---

[1] ـ زنداقي سهيلة ، آثار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل ،2003 -2004 ،ص .7،8.

2 - Univ -chlef..www

المبحث الثاني : أجهزة منظمة التجارة العالمية

يقصد بأجهزة منظمة التجارة العالمية المؤسسات التي تضمها المنظمة و التي تضطلع بمسؤولية تحقيق اهداف المنظمة. و تضم منظمة التجارة العالمية العديد من الاجهزة الرئيسية و الفرعية و اطلق عليها بهيكل المنظمة .

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية

تضم الاجهزة الرئيسية : المؤتمر الوزراي و المجلس العام و الامانة العامة و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذه الفروع

الفرع الأول : المؤتمر الوزاري

المؤتمر الوزاري اعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية . و يتألف من ممثلي الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية . و يجتمه مرة كل سنتين على الاقل[1] . وحددت المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزراي بما يأتي :

أ . القيام بمهام المنظمة و يتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض . أي أن المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في المنظمة و المسؤول عن ارادتها.

ب . سلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء.

ج . تعيين مدير العام لامانة المنظمة.

د . تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية و اتفاقيات التجارة المتعددة الاطراف. ويكون تفسير الاطراف على اساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق. والواقع أن مسألة التفسير تعد مسألة قانونية لا يمكن أن يقوم بها المؤتمر الوزراي . ويبدو أن المؤتمر يعين من المختصين في التفسير غير أن هذا التفسير يصدر باسم المؤتمر و ليس باسم المختصين.

هـ . يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.

و . تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

ز . قبول الأعضاء الجدد في منظمة التجارة العالمية.

و لم تحدد اتفاقية منظمة التجارة العالمية ما هو المقصود بالمؤتمر الوزراي و يظهر انه الجهاز الاعلى في المنظمة الذي يكون فيه ممثل الدول الاعضاء فيه بمرتبة وزير . و لم يحدد أي وزير يمثل الدولة هل هو وزير الخارجية أم الاقتصاد أم الصناعة أم التجارة . و يبدو أن تحديد الوزير ترك للدول أن تختار من يمثلها من الوزراء في هذه المؤتمر.[2]

---

[1] ـ عبد الفتاح مراد ، منظمة التجارة العالمية و العولمة و الأقلمة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص.437.

[2] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، الجزء الأول ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

الفرع الثاني : المجلس العام

يتألف المجلس العام من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و يجتمع في أي وقت يتطلب ذلك . و يأتي المجلس العام في المرتبة الثانية بعد المجلس الوزراي و انه يقوم بأعمال المؤتمر الوزراي خلال مدد انعقاده . و هو يختلف عن المؤتمر الوزراي من جهة كونه ينعقد في أي وقت يطلب منه، في حين أن المؤتمر الوزراي يكون التمثيل فيه غير دائم . فلا ينعقد إلا مرة واحدة خلال سنتين. والمجلس العام أشبه بممثلي الدول الاعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة. حيث يكون التمثيل فيه للدول بشكل دائم.

و يختص المجلس العام بما سيأتي :

أ . القيام بمهام المؤتمر الوزراي في المدد التي تفصل بين اجتماعاته.

ب . القيام بالاعمال الموكلة اليه بموجب اتفاقية المنظمة.

ج . وضع القواعد و الاجراءات الخاصة بسير اعماله.

د . اقرار القواعد باجراءات اللجان التي ينشئها المجلس الوزراي.

هـ . القيام بمسؤولية جهاز تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء في المنظمة.

و . القيام بمسؤولية جهاز ومراجعة السياسة التجارية الخاصة بمراجعة السياسة التجراية.

ز . يعتمد المجلس العام الانظمة المالية و تقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على ان تتضمن هذه الاغلبية أكثر من نصف اعضاء المنظمة.[1]

الفرع الثالث : الأمانة العامة

تتكون الامانة العامة من المدير العام و عدد من الموظفين. و يعين المدير العام من قبل المجلس الوزراي و يعين المدير العام الموظفين في الامانة و يحدد واجباتهم وفقا للقواعد التي يعتمدها المجلس الوزراي.[2]

و يتولى المدير العام ادارة المنظمة. تتصف اعماله بصفة دولية بحتة. و يخضع لتوجيهات المنظمة و ليس له ولا للموظفين عند قيامهم بواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من دولهم أو اية جهة أخرى خارج المنظمة ويعدون من الموظفين الدوليين . و على الدول الاعضاء في المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي للمدير العام و لبقية الموظفين في الامانة.[3]

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، المرجع السابق ، ص.288-299.

[2] - www.almoslim.net

[3] - المادة 06 من إتفاقية مراكش.

المطلب الثاني : الأجهزة الفرعية

منح الاتفاق المنشئ للمنظمة لمجالس: شؤون التجارة في السلع ، شؤون التجارة في الخدمات، شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الحق في إنشاء أجهزة فرعية. كذلك للمؤتمر الوزراي الحق في إنشاء لجنة للتجارة و التنمية ، و لجنة لقيود ميزان المدفوعات ، و لجنة للميزانية والتمويل والادارة و له أن ينشأ أي لجان اضافية لأداء يراه مناسبا من مهام (الفقرتان السادسة والسابعة من المادة الرابعة).

الفرع الاول : جهاز تسوية المنازعات

يضم جهاز تسوية المنازعات ممثلي الدول الاعضاء جميعهم و هو بمثابة جمعية عامة . وللجهاز أن يعين له رئيسا و يضع القواعد الخاصة بالاجراءات التي يتبعها . و عندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فانه ينعقد بهذه الصفة و لا ينعقد بصفة المجلس العام وان كان يضم اعضاء المجلس العام جميعهم. و لم تشترط اتفاقية منظمة التجارة العالمية شروطا معينة للمثلين في الجهاز . و ان يشمل الدول جمعيهم وان قراراته تصدر بالاغلبية . و يلاحظ أن جهاز تسوية المنازعات تغلب عليه الصفة الاقتصادية أوالسياسية.

الفرع الثاني : جهاز مراجعة السياسات التجارية

يتكون جهاز مراجعة السياسة التجارية من الدول الاعضاء جميعهم في المنظمة و يضم جميع اعضاء المجلس العام و له أن يعين لنفسه رئيسا و أن يضع القواعد الخاصة باجراءاته ولهذه المجالس أن تنشأ أجهزة فرعية على وفق الضرورة و تضع كل من هذه الاجهزة الفرعية قواعد خاصة لسير عملها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام الذي يتولى الاشراف عليها.[1]

الفرع الثالث : المجالس المتخصصة

و هي عبارة عن مجالس تتفرع عن المجلس العام و هي مجالس متخصصة

البند الاول : مجلس التجارة في السلع

يتألف هذا المجلس من الدول الاعضاء جميعهم في المنظمة و يشرف على سير الاتفاقيات التجاية المتعددة الاطراف المعقودة بين اعضاء المنظمة.[2]

البند الثاني : مجلس التجارة في الخدمات

يتألف هذا المجلس من الدول الاعضاء جميعهم في المنظمة و يشرف على تطبيق الاتفاقيات المتعددة الاطراف الخاصة بالتجار في الخدمات الواردة في الملحق الاول باتفاقية المنظمة والتي يطلق عليها اسم اتفاقية الخدمات.

---

[1] ـ خالد سعد زغلول حلمي ، الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية و أثرها على إقتصادات الدول العربية ، مجلة الحقوق ـ الجزائر ، العدد الثاني، 1996،ص. 183.

[2] ـ خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، المرجع السابق ، ص. 90.

البند الثالث : مجلس الملكية الفكرية

و يختص بالشؤون المتعلقة بالتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. و يشرف هذا المجلس على سير الاتفاقيات المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

البند الرابع : مجلش الجوانب المتصلة بالتجارة

و يتألف هذا المجلس من جميع الدول الاعضاء في المنظمة و يشرف على تطبيق اتفاقية الملكية الفكرية. و تخضع قرارات المجالس المذكورة لموافقة المجلس العام. و لها حق انشاء اللجان الخاصة بها لسير اعمالها. و تتولى الاشراف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بها والملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية. و تضع قواعد اجراءاتها عمل و أنشطتها.[1]

الفرع الخامس : اللجان الفرعية

تتبع المنظمة الدولية لجان فنية متخصصة تعمل تحت اشراف الامين العام للمنظمة . ومن هذه اللجان ما يمون قانوني أو قضائيا أو سياسيا أو اقتصاديا

و اوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية أن ينشأ المجلس العام العديد من اللجان التي تخضع لاشرافه. وتقوم هذه اللجان بمهام تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف الخاصة بالتجارة الدولية . و ترفع تقاريرها الى المدير العام للمظمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة . وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة للدول الاعضاء جميعا. وهذه اللجان هي[2] :

أ . لجنة التجارة و التنمية

ب . لجنة قيود ميزان المدفوعات

ج . لجنة الميزانية و المالية و الادارة . و تقترح هذه اللجنة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد:

د . جدول الاسهامات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على اعضائها.

هـ . الاجراءات التي تتخذ بشأن ا الاعضاء الذين يتأخرون عن سداد إسهاماتهم.

و . انشاء اية لجان اضافية لاداء ما يراه المجلس مناسبا.

الفرع السادس: المنظمات الدولية التابعة

لم تنشأ منظمة التجارة العالمية منظمات دولية تابعة لها . فليس لها منظمات اقليمية أومنظمات متخصصة و انما اكتفت بتشكيل لجان خاصة بها . لكنها تولى اهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء و التعمير و الوكالات التابعة لها . فقد أوجبت اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحقيق اكبر قدر ممكن من التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية مع المنظمتين المذكورتين.[3]

---

[1] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ،المرجع السابق ، ص. 294.

[2] ـ ناصر دادي عدون ، متناوي محمد ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ،أسباب الإنضمام ـ النتائج المرتقبة ومعالجتها،المرجع السابق ، ص.66.

[3] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، المرجع السابق ، ص.295

و تعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الحاضر من اكبر و اهم المنظمات الدولية . وكان لانهيار الاتحاد السوفيتي الاثر الكبير في انشاء هذه المنظمة ، و كادت ان تتفوق على الامم المتحدة ، غير ان الازمة المالية العالمية التي حصلت عام 2009، فقد حد من نشاط هذه

المنظمة ، و تراجعت كثيرا بسبب الخسائر التي لحقت بالمصارف والبنوك و الشركات الكبيرة و بخاصة العقارية منها.[1]

1- سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، المرجع السابق ، ص.295.

هيكل المنظمة العالمية للتجارة

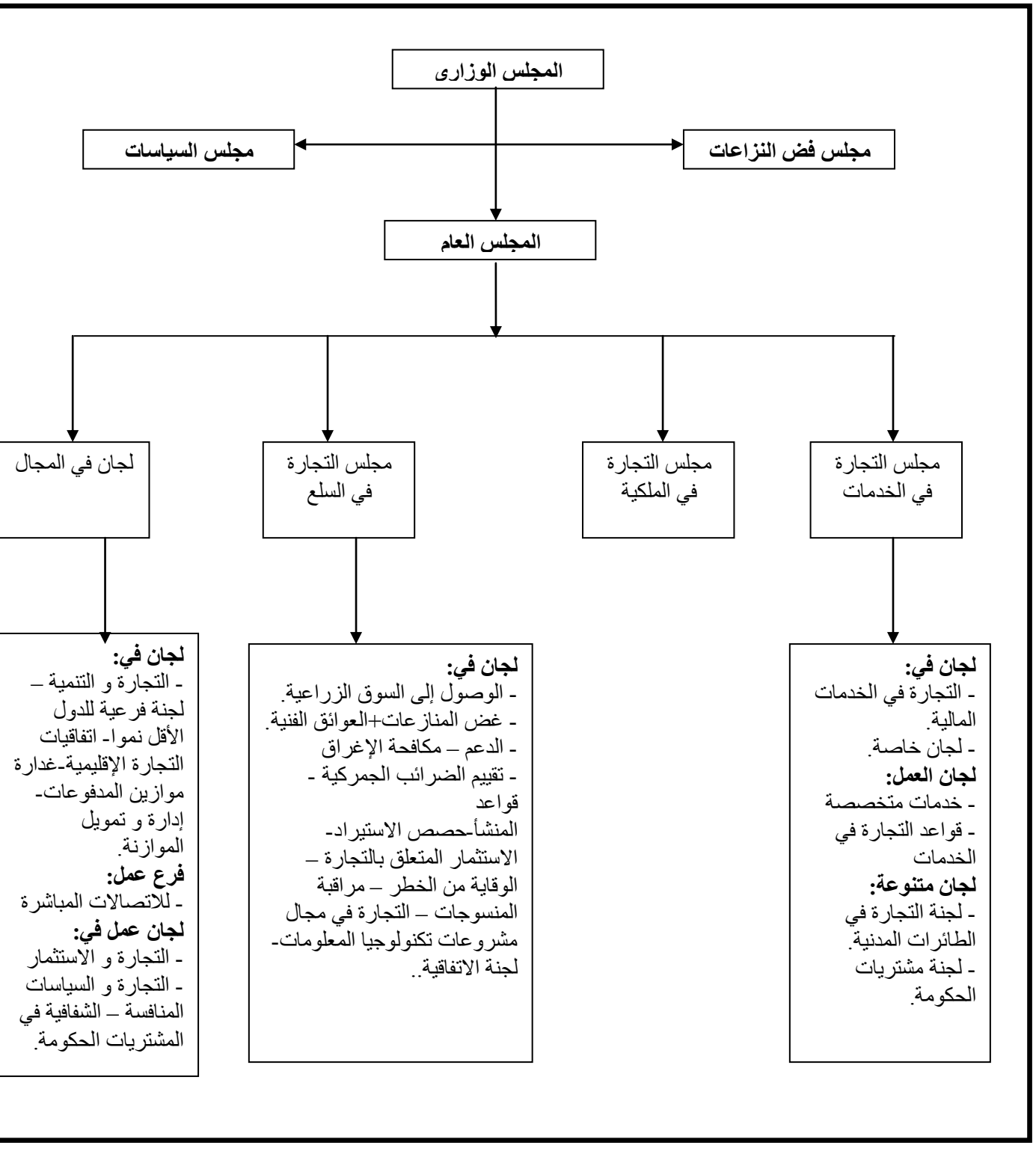

يتضح لنا من خلال هذا الفصل ، بان منظمة التجارة العالمية جاءت باجهزة جديدة وباجهزة لم تكن جديدة لم تكن موجودة في عهد اتفاقية الغات، هذه الآليات تضمن لها القوة و الفعالية و الصرامة لاجبار جميع الدول الاعضاء بها ، على الالتزام بالمبادئ و القواعد الاساسية التي تقوم عليها هذه المنظمة. و للسهر على حماية حقوق جميع الدول الاعضاء بها و هذا ما ساعد و حفز الكثير من الدول النامية على الانضمام اليها و العضوية في منظمة التجارة العالمية هي ثلاث أنواع كما رأينا العضوية الأصلية العضوية بالانضمام و العضو المراقب.كما يمكن أن نؤكد عليه في الختام هو أن لا يمكن في ظل المعطيات العالمية الحالية أن تبقى الجزائر منعزلة و لا تندمج ضمن المسار الاقتصادي الحالي،و لكن يجب اخذ الإحتياطات اللازمة لذلك،بالرغم من أنه كلما تأخرنا كانت التكلفة مستقبلا أكبر.

الخاتمة

خاتمـة :

وفي الأخير إتضح من هذه الدراسة أن منظمة التجارة العالمية جاءت لتحل محل اتفاقية الغات ، و تغطي النقص الموجود فيها ، لذلك فهي تمتلك الصلاحيات الكافية لتفادي النقائص التي عرفتها الإتفاقية السابقة ، بالاضافة إلى الأجهزة التي تتميز بالقوة و الصرامة كجهاز حل المنازعات.

لهذا تلعب هذه المنظمة دورا أساسيا في بعث الاقتصاد العالمي ، و تعتير المحرك الأساسي له

ذلك لأنها تقوم و بالتعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ، برسم السياسات

الاقتصادية للعديد من الدول الاعضاء بها ، و ذلك من خلال الشروط التي تفرضها عليها أثناء طلبها للانضمام أو عند طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي ، أو البنك العالمي

و قد أدت هذه الشروط في كثير من الدول ، إلى إصلاح اقتصادياتها و بنائها على أسس

صحيحة.

و من أهم النتائج المنوصل إليها هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلامة واليسر و الحرية النتيجة المرجوة من ذلك هي الضمان.فالمستهلك و المنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وكذلك بخدمات انتاجها و بذلك كل من المنتجين و المصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم.

النتيجة المحققة من كل ذلك هي إقامة عالم إقتصادي يسوده الرخاء و السلام.

النتيجة الأخرى هي الثقة أن يعرف المستهلكون و المنتجون أنهم يمكنهم أن ينعموا بإمدادات مضمونة و اختيارات أوسع من المنتجات النهائية و المكونات و المواد الخام والخدمات التي يستخدمونها و أن يعرف المنتجون و المصدرون أن الأسواق الاجنبية سوف تظل مفتوحة لهم.

تكون النتيجة أيضا هي عالم إقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام و مسؤول بصورة أكبر يتم بصورة نموذجية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية بإجماع الدول الأعضاء و يتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الاعضاء.

كما يمكن القول أن ملف إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يبقى من الملفات الغامضة بالنسبة للجزائريين مثله مثل ملف الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

و من جهتنا يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها أساسية في إطار استكمال مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة:

. إتمام و مواصلة المفاوضات برؤى متوازنة تتوسط اتجاها الاندفاعية و الانعزالية مع التأكيدعلى وجوب توفر القدرة و البراعة على التفاوض عند الطرف الجزائري.

. ضرورة رسم و توضيح معالم استراتيجية شاملة و قطاعية أو ما يعرف بالهندسة الشاملة

للاقتصاد الوطني.

. ضرورة الاستمرار في طلب تقديم المساعدة التقنية الكفيلة لتسريع الانضمام مع الأخذ بالاعتبارخصوصيات الاقتصاد الجزائري.

. مواصلة العمل في إطار التأهيل الإداري للمؤسسات الاقتصادية و تطوير النسيج الصناعي الوطني.

. الإستمرار في مراجعة السياسات الاقتصادية اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي

و تطوير الهياكل الإنتاجية.

. تطوير السوق المالية من خلال توفير و تنويع منتجاته حتى يتمكن من استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

. تشجيع استهلاك المنتج المحلي .

المنحق

تتفق علي ما يأتي :

المادة الأولي

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بأسم " المنظمة ")

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1 - تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الإتفاق .

2 - تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالإتفاقية الواردة في الملاحق 1 ،2 ،3 ، (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة متعددة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ، وهى ملزمة لجميع الأعضاء .

3 - كما تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الإتفاقية الواردة في الملحق (4) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقات التجارة عديدة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها ، وهي ملزمة لهذه الأعضاء .

ولا تنشئ إتفاقات التجارة عديدة الأطراف إلتزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

4 - تختلف الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994 كما جاءت في الملحق (1) (أ) (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1994 ") من الناحية القانونية عن الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 تشرين الأول / أكتوبر 1947 والمرفقة بالوثيقة الختامية التي أعتمدت في إختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والعمالة ، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية جات 1947 ")

المادة الثالثة

مهام المنظمة

1 - تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل علي دفع أهدافها ، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف .

2 - توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية , وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف , وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات علي النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري .

3 - تشرف المنظمة علي سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد بأسم " تفاهم تسوية المنازعات ") الوارد في الملحق (2) من هذه الإتفاقية .

4 - تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد بأسم " آلية المراجعة ") الواردة في الملحق (3) من هذه الإتفاقية .

5 - بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الإقتصادية العالمية علي النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له .

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

1 - ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ، ويجتمع مرة علي الأقل كل سنتين ، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء ، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الإتفاقية وفي إتفاقية التجارة متعددة الأطراف ، ذي الصلة .

2 - ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً . ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته .. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية . ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (7) .

3 - ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات . ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

4 - ينعقد المجلس العامة حسبما يكون ذلك مناسباً للإضلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية ، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة .

5 - ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات ، ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " مجلس الملكية الفكرية ") وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام . ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع علي سير إتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) (أ) . ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات علي سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الخدمات ") ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية علي سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بأسم " إتفاقية الملكية الفكرية ") وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الإتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام . وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام . وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها .

6 - ينشأ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أجهزة فرعية حسب الضرورة ، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته ، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها .

7 - ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الإتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام . وله أن ينشأ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام .وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في إتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام

لإتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء .

8 - تضطلع الأجهزة المشار إليها في الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الإتفاقات ، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة .

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1 - يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة

2 - للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة

المادة السادسة

الأمانة

1 - تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد بأسم " الأمانة ") يرأسها مدير عام

2 - يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب .

3 - يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزراى .

4 - تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة ، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخري خارج المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية علي مركزهم كموظفين دوليين ،

وعلي أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم .

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

1 - يقدم المدير العام إلي لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية . وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلي المجلس العام . وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام .

2 - تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة علي المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد :

أ - جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة علي أعضائها .

ب - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم .

وتبني الأنظمة المالية ، حيثما كان ذلك عملياً ، علي أنظمة وممارسات إتفاقية جات 1947 .

3 - يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين علي أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة .

4 - علي كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام .

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1 - يكون للمنظمة شخصية قانونية ، وعلي كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

2 - تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من إمتيازات وحصانات لمباشرة مهامها .

3 - تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الإمتيازات والحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

4 - تكون الإمتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلي المنظمة وإلي موظفيها وإلي ممثلي أعضائها مثل الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 .

5 - للمنظمة أن تعقد إتفاقاً لمقرها الرئيسي .

المادة التاسعة

إتخاذ القرارات

1 - تستمر المنظمة في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب إتفاقية جات 1947 (يعتبر أن الجهاز قد أتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الإجتماع (حين أتخذ القرار) إعتراضاً رسمياً علي القرار المقترح) ، ومتي تعذر التوصل إلي قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك . ولكل عضو في إجتماعات المؤتمر الوزارى والمجلس العام صوت واحد . وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء (لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية

ودولها الأعضاء ، بحال من الأحوال ، عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية) التي هي أعضاء في المنظمة . وتتخذ قرارات المؤتمر الوزارى والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية أو في إتفاق التجارة متعددة الأطراف المعنى (لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (2) من تفاهم تسوية المنازعات)

2 - يكون للمؤتمر الوزارى وللمجلس العام دون غيرهما سلطة إعتماد تفسيرات هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف . ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير إتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق (1) ، علي أساس توصية من المجلس المشرف علي سير الإتفاق المذكور . ويتخذ القرار بإعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء . ولا يجوز إستخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة .

3 - يجوز للمؤتمر الوزارى في ظروف إستثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض علي أحد الأعضاء بموجب هذا الإتفاق أو أي من إتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد أتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (لا يجوز إتخاذ قرار منح إعفاء من أي إلتزام خاضع لفترة إنتقالية - أو لفترة إنتقالية بتنفيذ مرحلي - لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة - إلا بتوافق الآراء) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة ..

(أ) يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الإتفاقية لنظر المؤتمر الوزارى وفقاً لممارسة إتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، ويحدد المؤتمر الوزارى فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب ، وإذا لم يتم التوصل إلي توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

(ب) يقدم طلب الإعفاء بشأن الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (1) (أ) أو (1) (ب) أو(1) (ج) وملحقاتها في أول الأمر إلي مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلـة بحقوق الملكية الفكرية علي التوالي ، للنظـر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز 90 يوماً ، وفي نهاية الفترة الزمنية ، يرفع المجـلس المختص تقريراً بالأمر إلي المؤتمر الوزارى .

4 - يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزارى بمنح الإعفاء تلك الظروف الإستثنائية التي تبرر هذا القرار ، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء ، وتاريخ إنتهاء الإعفاء . وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزارى ما إذا كانت الظروف الإستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي أقترن بها الإعفاء قد أستوفيت ، ويجوز للمؤتمر الوزارى إستناداً إلي إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه .

5 - تخضع القرارات المتخذة بموجب إتفاق تجاري عديد الأطراف ، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات ، لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة العاشرة

التعديلات

1 - لكل عضو في المنظمة أن يعرض علي المؤتمر الوزارى إقتراح لتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1) . وللمجالس المذكورة في الفقرة (5) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزارى إقتراحات لتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (1) التي تشرف هذه المجالس علي تسييرها . وما لم يقرر المؤتمر الوزارى منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الإقتراح رسمياً في المؤتمر الوزارى فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزارى بتقديم الإقتراح بالتعديل

للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء ، وما لم تنطبق أحكام الفقرات (2) أو (5) أو (6) يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين (3) أو (4) ، وإذا تحقق توافق الآراء ، يعرض المؤتمر الوزارى التعديل المقترح علي الأعضاء لقبوله . وإذا لم يتحقق توافق الآراء في إجتماع للمؤتمر الوزارى خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض علي الأعضاء لقبوله ، وفيما عدا ما جاء في الفقرات (2) و (5) و (6) ، تنطبق أحكام الفقرة (3) علي التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة (4) ..

2 - لا يعمل بالتعديلات علي أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

المادة التاسعة من هذه الإتفاقية ؛

المادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية جات 1994 ؛

المادة الثانية : (1) من إتفاقية التجارة في الخدمات ؛

المادة الرابعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

3 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) ، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(6) ، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء ، وبعد ذلك ، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها . وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى .

4 - التعديلات علي أحكام هذه الإتفاقية أو علي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1) (أ) و (1) (ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (2) و (6) التي لا تؤثر علي حقوق الأعضاء وواجباتهم ، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء

5 - فيما عد ما نص عليه في الفقرة (2) أعلاه ، يعمل بالتعديلات علي الأجزاء الأول والثاني والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء ، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها ، وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة ، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى . ويعمل بالتعديلات علي الأجزاء الرابع والخامس والسادس من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

6 - بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزارى أن يعتمد التعديلات علي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متي كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (2) من المادة (71) من الإتفاق المذكور .

7 - أي عضو يقبل تعديلات علي هذه الإتفاقية أو علي إتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (1) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزارى .

8 - لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلي المؤتمر الوزاري بإقتراح بتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (2) و(3) ،. ويتخذ القرار بالموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (2) بتوافق الآراء ، ويعمل بهذه التعديلات

بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها.ويعمل بقرارات الموافقة علي تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (3) بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها .

9 - للمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في أي إتفاق تجارى أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الإتفاقات إلي الملحق (4) ، وللمؤتمر الوزارى بناء علي طلب الأعضاء الأطراف في إتفاق تجارى عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الإتفاق من الملحق (4) .

10 - تخضع التعديلات علي الإتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الإتفاق .

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

1 - تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية ، والمجموعة الأوروبية ، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها بإتفاقية جات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها بإتفاقية التجارة في الخدمات .

2 - لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية ..

المادة الثانية عشرة

الإنضمام

1 - لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلي هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسرى هذا الإنضمام علي هذا الإتفاق وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .

2 - يتخذ المؤتمر الوزارى قرارات الإنضمام . ويوافق علي شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

3 - يخضع الإنضمام إلي إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف

بين أعضاء معينين

1 - لا تنطبق هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1)و (2) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين علي هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً

2 - يجوز تطبيق الفقرة (1) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في إتفاقية جات 1947 ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلي المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الإتفاقية الحالية بالنسبة لها .

3 - لا تنطبق الفقرة (1) بين عضو وعضو آخر أنضم بموجب المادة الثانية عشرة ، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ

المؤتمر الوزارى بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزارى علي شروط إتفاق الإنضمام

4 - للمؤتمر الوزارى مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءاً علي طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .

5 - يخضع عدم تطبيق أي إتفاق تجارى عديد الأطراف بين أطراف هذا الإتفاق لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

1 - تفتح هذه الإتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل ، من جانب الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والمجموعة الأوروبية ، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاءاً أصلية في المنظمة ، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية . وتسري هذه الشروط علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به . وتدخل هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة (3) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك . والقبول التالي لنفاذ هذه الإتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول .

2 - علي العضو الذي يقبل الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والإلتزامات الواردة في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ علي فترة زمنية تبدأ بدخول الإتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الإتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ .

3 - إلي أن تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ يوضع نص هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 ، ويرسل المدير العام

بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطـراف وإخطاراً بكل قبول لها إلي كل حكومة وإلي المجموعة الأوروبية التي قبلت هـذه الإتفاقية . ويودع لدي المدير العام للمنظمة هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ .

4 - يخضع قبول أي إتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الإتفاقية المذكورة . وتودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 . ولدى دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية .

المادة الخامسة عشرة

الإنسحاب

1 - لأي عضو أن ينسحب من هذه الإتفاقية . ويسرى هذا الإنسحاب علي هذه الإتفاقية وعلي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى إنتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالإنسحاب .

2 - يخضع الإنسحاب من إتفاق تجاري عـديد الأطراف لأحكام الإتفاقية المذكورة .

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

1 - بإستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 والأجهزة التي أنشأت في إطار إتفاقية جات 1947 .

2 - تصبح أمانة إتفاقية جات 1947 في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات 1947 هو المدير العام للمنظمة إلي أن يعين المؤتمر الوزارى مديراً عاماً وفقاً للفقرة (2) من المادة السادسة من هذه الإتفاقية .

3 - إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الإتفاقية وحكم وارد في أي من الإتفاقات التجارية متعـددة الأطراف تكون الحجية لهذه الإتفاقية في حدود التعارض .

4 - يعمل كل عضو علي مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع إلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقات الملحقة .

5 - لا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية . ولا يجوز إبداء تحفظات علي أي حكم يتعلق بالإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الإتفاقات . وتخضع التحفظات علي أحد أحكام إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الإتفاقية .

6 - تسجل هذه الإتفاقية طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل / نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والفرنسية ، وهي متساوية في الحجية .

ملاحظات توضيحية

كلمة " **البلد** " **أو** "**البلدان** " المستخدمة في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم علي أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة .

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف " **بالإقليم الوطني** " يفسر هذا التعبير علي أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص بصراحة علي خلاف ذلك .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب القانونية:

الكتب العامة

عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي الإقتصادي ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2012.

محمد دويدار ، مبادئ الإقتصاد السياسي ، الإقتصاد الدولي ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، 2003.

الكتب المتخصصة(الخاصة)

خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، الطبعة الأولى ، دار النفاس للطباعة و النشر و التوزيع ، 2003.

رعد حسن الصرن ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، مدخل تنظيمي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الرضا للنشر ، سوريا . دمشق ، 2001.

عبد الملك عبد الرحمن مطهر ، الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، دار شتات للنشر و التوزيع ، مصر 2009.

عبد الفتاح مراد ، منظمة التجارة العالمية و العولمة و الأقلمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية.

محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منظمة الأمم المتحدة ،جاعة الدول العربية ، منظمة التجارة العالمية ، آلية إدارة اتفاقات الجات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

مصلح الطراونة، ليلى لعبيدي مامين ، التجارة العالمية و منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ، الطبعة الولى ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013.

مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2006.

ناصر دادي عدون ، متناوي محمد ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة

أسباب الإنضمام . النتائج المرتقبة و معالجتها ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2003.

سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، آثارها السلبية و الإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية و العربية ، الطبعة الأولى ، 2004.

سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، دار التقافة للنشلا و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2007.

سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، الجزء الأول ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

سهيل حسين الفتلاوي ،أهداف الأمم المتحدة و مبادئها ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان . الأردن ،2011.

سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، دار التقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى ، 2008.

النصوص الدولية

. اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية الصادرة في 15 أبريل 1994.

المجلات:

خالد زغلول حلمي ، الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية و أثرها على إقتصادات الدول العربية ، مجلة الحقوق جامعة الجزائر ، العدد الثاني ، 1996.

عياش قويدر ،إبراهيمي عبد الله ، آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم ،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 2.

المذكرات:

حجيلة زكية ، رابحي لطيفة ، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة (آفاق الإنضمام)، مذكرة لنيل شهادة ليسانس شعبة العلوم الإقتصادية ، تخصص تحليل إقتصادي ، 2008.2007.

زنداقي سهيلة ، آثار إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل، 2003 . 2004.

المواقع الإلكترونية :

www. Almoslim.net.
www. Univ.chlef.dz.

الفهرس

الفهرس

مقدمــة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهمي لمنظمة التجارة العالمية 06

المبحث الأول: ماهية منظمة التجارة العالميـة.....06

المطلب الأول: مفهـوم منظمة التجـارة العالميـة 07

الفرع الأول: تعريـف منظمة التجـارة العالميـة 07

الفرع الثاني: الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.....08

الفرع الثالث:خصائص منظمة التجارة العالميـة.....10

الفرع الرابع:نطاق منظمـة التجـارة العالميـة.....12

الفرع الخامس: مهـام منظمـة التجـارة العالميـة.....13

المطلب الثاني :المركز القانوني لمنظمة التجارة العالمية.....14

الفرع الأول: الشخصية القانونية لمنظمـة التجارة العالمية.....14

الفرع الثاني :آثار تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية 16

المبحث الثاني: أهداف و مبادئ منظمة التجارة العالمية.....18

المطلب الأول:أهداف منظمة التجـارة العالميــة.....18

المطلب الثاني: مبـادئ منظمـة التجـارة العالميـة.....21

الفرع الأول :مبـدأ السيطر ة على الإقتصـاد العالميـة.....21

الفرع الثاني: مبـدأ الدولة الأكثر رعايـة.....22

الفرع الثالث: مبدأ الخض العام و المتوالي للرسوم الجمركية.....23

الفرع الرابع: مبـدأ الشفافيـة.....23

الفرع الخامس: مبـدأ المعاملـة الوطنيـة.....24

الفرع السادس: مبـدأ المفاوضـات التجارية.....24

الفرع السابع: مبـدأ مكافحة سياسـة الإغـراق.....25

الفرع الثامن: مبـدأ المعاملـة التفضيلية للدول الناميـة 25

الفرع التاسع:مبدأ تسويـة المنازعات التجاريـة.....25

الفصل الثاني: العضوية في منظمة التجارة العالمية وأجهزتها.....28

المبحث الأول: العضوية في منظمة التجارة العالمية 28

المطلب الأول: حق العضوية في منظمـة التجارة العالمية.....29

المطلب الثاني: أنواع العضوية في منظمة التجارة العالمية...29

الفرع الأول: العضويـة الأصليـة.....30

الفرع الثاني: العضويــة بالإنضمـام 32

الفرع الثالث : الأعضـاء المراقبـون.....33

المطلب الثالث : شروط الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية....34

الفرع الأول: الشروط العامة للعضوية في منظمة التجارة العالمية..34

الفرع الثاني: الشروط العامة للعضوية في منظمة التجارة العالمية....37

الفرع الثالث : إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية...39

المبحث الثاني:.أجهزة منظمة التجارة العالمية.....42

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية 42

الفرع الأول : المؤتمر الوزاري.....42

الفرع الثاني :المجلس العام 43

الفرع الثالث : الأمانة العامة 44

المطلب الثاني : الأجهزة الفرعية 45

الفرع الأول : جهاز تسوية المنازعات.....45

الفرع الثاني : جهاز مراجعة السياسات التجارية.....46

الفرع الثالث : المجالس المتخصصة.....46

البند الأول : مجلس التجارة في السلع 46

البند الثاني : مجلس التجارة في الخدمات.....46

البند الثالث : مجلس الملكية الفكرية.....47

البند الرابع : مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة.....47

الفرع الخامس : اللجان الفرعية 47

الفرع السادس : المنظمات الدولية التابعة 48

خاتمة:.....52

ملحق

ملخص

تلعب منظمة التجارة العالمية دورا اساسيا في بعث الاقتصاد العالمي، بالاضافة إلى امتلاكها لاجهزة تتميز بالقوة و الصرامة في التسيير ، حيث تمكنت هذه الاخيرة من تحرير التجارة الدولية من عدة عراقيل و قيود و الدول التي تشمل عضويتها تلتزم كلها بمبادئ و قواعد اتفاقيات هذه المنظمة ، التي تشمل بالاضافة إلى التجارة في السلع، التجارة في الخدمات.

لهذا تمكنت هذه المنظمة من تحرير و تطوير التجارة الدولية ، و بسبب أهمية هذه الاخيرة في الاقتصاد العالمي ، فان هذه المنظمة تعتبر بمثابة المحرك الاساسي للاقتصاد العالمي.

OMC joue un rôle clé dans envoyé l'économie mondiale ainsi que la machine la propriété des dispositifs caractérisés par la force et rigueur dans la gestion de basilic géré cette récente libéralisation du commerce international de plusieurs obstacles et restrictions et déclare que l'adhésion Tlenzm tous les États aux principes et comprennent les règles de cette organisation des accords qui comprennent l'ajout Le commerce des marchandises au commerce des services de cette géré cetteorganisation a été en mesure de modifierorganisation a été en mesure de modifier Et le développement du commerce international et celui-ci en raison de l'importance dans l'économie mondiale, cette organisation est considérée comme le moteur de l'économie mondiale Asay.

WTO plays a key role in sent the global economy as well as possession of devices characterized by force and rigor in management Hiq the latter of international trade liberalization has been able to several obstacles and restrictions and states which include its membership is committed to all the principles and rules of the WTO agreements, which include in addition to the trade in goods trade in services of this organization has been able Net liberalization and the evolutionInternational Trade and because of the importance of the latter in the global economy, this organization is considered as a main driver of the global economy.